



الميثاق الأخلاقي و آداب المهنة

المحتوى:

3	رؤيا ورسالة الكلية
3	الرؤية:
3	الرسالة:
4	القيم الحاكمة لكلية طب الأسنان-جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب
5	الميثاق الأخلاقي
5	الميثاق الأخلاقي لطالب كلية طب الأسنان :
6	تعاملات أعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة مع الطلبة و الطالبات.
6	أخلاقيات المهنة في التدريس
6	أخلاقيات المهنة في تقييم الطالب و تنظيم الامتحانات
6	أخلاقيات المهنة في البحث و التأليف و الأشراف على الرسائل العلمية :
7	الميثاق الأخلاقي للأداريين
7	الميثاق الأخلاقي لمزاولة مهنة طب الأسنان (الملحق رقم 1)
8	قانون الملكية الفكرية
9	أخلاقيات البحث العلمي
10	القواعد الأساسية للأبحاث الطبية:
11	المراجع:
12	الملحق رقم 1
17	الملحق رقم 2
18	حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
24	"حقوق النسخ وحقوق التأليف"

رؤية ورسالة الكلية

الرؤية:

تشكيل مستقبل طب الاسنان من خلال التميز في التعليم الطبي والأبحاث المبتكرة والرعاية الصحية التي ترتكز حول المريض وتعزيز الصحة عالميا.

Vision of Faculty of Dentistry

Shaping the future of Dentistry through excellence in Dental Education, innovative Research, patient-centered care, and health promotion Internationally.

الرسالة:

توفير تعليم طب الاسنان الذي يرتكز على المتعلم والبحث العلمي المتتطور والرعاية الصحية المرتكزة على المريض والمشاركة المجتمعية، كل ذلك في اطار ثقافة تطبيقية إيجابية.

Mission of Faculty of Dentistry

Provide learner-focused dental education, cutting-edge scientific research, patient-centered care, and community engagement all within a positive organizational culture.

القيم الحاكمة لكلية طب الأسنان-جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب

القيم الحاكمة تمثل المنطق الأساسي الحاكم للسلوكيات التي تعتبر الأساس المتبين لكافة التعاملات وتمثل في:

- Leadership. • القيادة.
- Excellence. • التفوق.
- Innovation. • الابتكار.
- Collaboration. • التعاون.
- Respect. • الاحترام.
- Integrity. • النزاهة.

الميثاق الأخلاقي

كلية طب الأسنان - جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة و الآداب

الميثاق الأخلاقي

" هو مجموعة القيم العليا التي تسعى الكلية الى الالتزام بها لتحقيق رسالتها ."

- و يحدد الميثاق القواعد الواجب توافرها في سلوك أعضاء هيئة التدريس و معاونيهما و الإداريين و الطلاب
- و يلزم الميثاق الأخلاقي أعضاء هيئة التدريس احترام القواعد و النظم الأخلاقية و المهنية و المشاركة الإيجابية في تحقيق أهداف الكلية و رسالتها التربوية ، اضافة على الى تنفيذ التكليفات و انجازها في الوقت المحدد لها ، و التعاون و العمل بروح الفريق الواحد داخل الحرم الجامعي.

أخلاقيات المهنة تتضمن :

الميثاق الأخلاقي لطالب كلية طب الأسنان :

- الالتزام بالقواعد و القوانين الخاصة باللوائح للحصول على حقوقه و القيام بواجباته.
- الالتزام بمواعيد المحاضرات و المعامل و العيادات و الحرص على حضور المحاضرات قبل دخول المحاضر بوقت كاف.
- التعامل مع المحاضر داخل المحاضرة و التزام بالهدوء ، و الاحترام و الاستفسار عن الأجزاء التي تبدو غير واضحة أو غير مفهومة.
- يتعاون و يشارك في الأنشطة المختلفة مع المعدين.
- الاعتماد على النفس في إنجاز و اعداد الأبحاث مع الاستعانة بالمراجع الحديثة المتاحة في موضوع البحث.
- بذل قصارى الجهد و العمل على تنمية الذات لمساهمة في بناء المجتمع و النهوض به ، و مواكبة نظرارات العصر.
- يسعى لنقديم المساعدة لزملائه من ذوى الاحتياجات الخاصة.
- يتلزم الطالب بنظافة و سلامة كل ما في قاعات الدرس و العيادات و المعامل من أجهزة و مقاعد، ز خلافه.
- حضور الندوات الثقافية و المناظرات العلمية ، و الاشتراك فيها و المواظبة على قراءة الكتب الثقافية الهادفة في التخصصات المناسبة للدراسة أو الموهبة العلمية و تنمية وصفق المواهب و المهارات الذاتية الرياضية منها و العلمي.
- يتلزم بالقواعد و اللوائح التي تحكم العمل داخل المكتبة ثم اعادة الكتب في موعدها ، عدم وضع اي علامة على الكتب ، عدم نزع اي ورقة من الكتب.
- يحرص على اغلاق المحمول قبل دخول المكتبة و قاعة المحاضرات ، يمتنع عن تناول اي أطعمة او مشروبات داخل المكتبة.
- احترام الاختلاف و تقبيله سواء كان في المستوى الاقتصادي او في الانتماء لثقافه فرعية او في دين.
- مراعاه الاعتدال في المظهر و الملبس – الحديث – و انتقاء موضوعات الحديث.
- احترام أعضاء الجهاز الاداري.
- يبلغ القائمين بالتدريس او فنى العمل عند تلف اي من الأجهزة المستخدمة.
- يحافظ على الأجهزة ، و تركها كما تم استلامها في بداية العمل.

- يمتنع عن ادخال المشروبات أو المأكولات داخل العيادات و المعامل.
- يحافظ على الهدوء داخل العيادة و المعامل.
- يحترم نوجيهات القائمين على التدريس و كذلك فنى المعامل و هيئة التمريض بالعيادات.

تعاملات أعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة مع الطلبة و الطالبات:

- الاتسام بالوفار و السكينة و المظهر اللائق.
- التزام العدل في التعامل مع الطلاب ووضع التقييمات.
- التمسك بالجودة و عدم التمييز بين الطلاب بغض النظر عن اختلاف الاديان و الاعراق
- التخلص بالغفو و الصبر و طهارة اليد و نقاء النفس.
- حماية خصوصيات الطلاب و اسداء النصيحة المخلصة وقت الحاجة اليها.
- بذل أقصى جهد في سبيل تحقيق الأهداف التعليمية و التربية الكلية.
- العمل على ان يكون قدرة حسنة و نموذجا يحتذى به في تصرفاته و اخلاقه و عمله.
- الحفاظ على كرامة الطلاب و احترام ارائهم.

أخلاقيات المهنة في التدريس

- اتقان المادة العلمية و طرق تدريسيها بطريقة علمية حديثة.
- الاستخدام المتنوع للوسائل و الأدوات التعليمية و حسن توظيفها.
- تنمية مهارات التفكير و الإبتكار لدى الطلاب ، و تشجيعهم على التفكير المبتكر و المبتكر و احترام رأيهم.
- تشجيع الطالب على المشاركة الفعالة من خلال المناقشة وفق أصول الحوار البناء.
- التوجيه السليم للطلاب بشأن مصادر المعرفة و المعلومات المختلفة و المراجع التي تساعدهم على التحصل على دراسات بكافأة و فاعلية.
- الامتناع عن اعطاء الدروس الخصوصية تحت اي مسمى بأجر.

أخلاقيات المهنة في تقييم الطالب و تنظيم الامتحانات

- التقييم المستمر و الدورى للطالب مع افادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار.
- العدل و الجودة في تصميم المحتوى ليكون متماشياً مع ما يتم تدريسيه و ما يتم تحصيله.
- التمييز بين مستويات الطلاب المختلفة.
- الامتناع عن التنويه عن الاسئلة التي ستؤدي في الامتحان لأن ذلك يتعارض مع تحقيق العدل و الكفاءة في تعليم الطلاب بجدية.
- تحقيق النظام و الانضباط في جلسات الامتحان.

أخلاقيات المهنة في البحث و التأليف و الأشراف على الرسائل العلمية :

- توافق أبحاث عضو هيئة التدريس مع الخطة البحثية الكلية.
- توجيه البحث لما يفيد المجتمع و الإنسانية كالتزام أخلاقي اساسي بحكم وظيفته.
- احترام الملكية الفكرية للأ الآخرين حيث يتم اتباع الإجراءات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفات العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس و معاونיהם.

- يجب ان يكون مقدار الاقتباس من المصدر محددا وواضحا و مفهوما بدون اى ليس او غموض.
- توضيح ادوار المشتركين في البحث بدقة و الابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو المعاونة.
- التحكيم الدقيق و العادل للبحوث سواء التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس او التي يدعى للاشتراك في الحكم عليها.
- عدم ابتناز او اذلال او اهانة الطالب و تسفيه قدراته سواء أثناء البحث او في جلسات المناقشة العلمية للرسائل ، بطريقة تخل بمسئوليته الخلقية ازاء المساهمة في النمو المعرفي و الخالي السليم للطالب.

الميثاق الأخلاقي للإداريين

- الإداري يجب ان يكون حسن السمعة متحلياً بالأخلاقيات الحميدة.
- متقن في عمله.
- متعاون مع زملائه.
- قادر على تحمل ضغوط العمل و اعلاء روح الانتماء للكليه.
- يحافظ على البيئة و نظافة المكان.
- يتبع عن السلوكات النميمية مثل السرقة و الرشوة و المحسوبية و الغش.
- يتعرض الموظف الذي يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسرتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشئون القانونية.
- على الطبيب و جميع العاملين في المجال الطبي الالتزام بالمحافظة على سرية كافة التقارير الطبية و معلومات المريض التي تخزن بالحاسوب الالى.
- يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية و يقوموا باعلافها في أماكن واضحة للطلاب.

الميثاق الأخلاقي لمزاولة مهنة طب الأسنان (الملحق رقم 1)

- على طبيب الاسنان ان يراعي الدقة و الأمانة في جميع تصرفاته بما يتفق مع أخلاقياته و اخلاقيات المهنة و أن يتمتع عن اى عمل يتنافى معها.
- ان يعامل زملائة معاملة قائمة على الثقة و الاحترام و ان يراعي واجب الزماله و ان يتمتع عن كل تجريح باعمال او مهارة زملائه.
- بحظر على طبيب الأسنان:
 - التعاون مع ادعاء الطب او مساعدتهم في علاج المرضى في ايه صورة او التستر عليهم.
 - الاستعانة بالوسطاء في جلب الزبائن سواء كان ذلك باجر او بدون اجر.
 - العمل على ترويج الأدوية و العقاقير و مختلف انواع العلاج.
 - السماح باستعاره اسمه لاغراض تجارية في اي شكل من الأشكال.
 - السماح للفنيين التابعين له بأخذ المقابلات للمريض في عيادته او معمله.
- على طبيب الأسنان أن يحترم تخصصه الطبي اذ ان الاختصاصات الطبية متعددة و متنوعة فيجب أن يقوم باحالة المشكلات الطبية المعقدة الى ذوى التخصص.
- يجب ان يعد طبيب الأسنان سجلابدون فيه وصف الحالات التي يتولى علاجها و نتيجة العلاج و ان يحتفظ بهذا السجل لمدة لا تقل عن سنين بعد انتهاء العلاج.
- لا يجوز لطبيب الأسنان الذي أوتمن على سر بحكم مهنته او علم به اثناء ممارسته لها ان يفضي الى كائن الا في الأحوال المصرح بها قانونا

قانون الملكية الفكرية

- من حق كل مستخدم للمكتبة برغبة في طباعة معلومات من اوعية المعلومات الخاصة بالمكتبة طباعة أوراق من الكتب وأوعية المعلومات لا يزيد عن 10% من إجمالي محتوى الكتاب ومن يخالف ذلك يعرض نفسه لمخالفة التعدي على حقوق الملكية الفكرية الواردة بالقانون المصري.
- للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية يجب تجنب السرقة العلمية أو الانتحال و ذلك عن طريق ذكر المراجع المستخدمة و جميع مصادر المواد الأولية او الثانوية المنشورة او غير المنشورة لمؤلفين آخرين او مؤسسات اخرى غير الباحث (الملحق رقم 2)

أخلاقيات البحث العلمي

القواعد الأساسية للأبحاث الطبية:

- يجب ان تخضع كل الاختبارات و التجارب التي تجرى على الانسان و الحيوان للقواعد الارشادية التابعة لجنة اخلاقيات البحث العلمي.

- في حالة اجراء البحث على الانسان:

- يجب اختيار موضوع البحث بحيث يكون له قيمة كبيرة تعود على المجتمع و اضرار محدوده.
- يجب المحافظة على حياة و صحة و خصوصية وكرامة المرضى او المتطوعين لاجراء البحث.
- يجب اخذ موافقة كتابية من المريض او المتطوع موضوع البحث اذا كان بالغ و صحيح ذهنيا.
- اذه كان الشخص موضع البحث طفل او متاخر ذهنيا يجب اخذ الموافقة المكتوبة من الشخص المسؤول عن المريض.
- يجب استبعاد الاطفال لاجراء اي ابحاث عليهم الا في حالات استثنائية كان يكون المرض موضع البحث لا يصيب الا الاطفال.

- يجب توضيح الفوائد و الاضرار المتوقعة من البحث للشخص موضع البحث بحيث يجب ان تفوق الفوائد المرجوة منه الاضرار الناتجة عنه.

- يجب انتهاء التجربة البحثية فورا في حالة حدوث تطورات غير متوقعة اثناء التجربة.

- في حالة اجراء البحث على الحيوان يجب مراعاة القواعد الاخلاقية في اعاشة و تغذية الحيوان وانهاء حياته في اخر التجربة باتباع وسائل الموت الرحيم.

- في نهاية التجربة البحثية يجب نشر النتائج بدقة و امانه ايا كانت سلبية او ايجابيه.

- للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية يجب تجنب السرقة العلمية او الالتحال عن طريق ذكر المراجع المستخدمة و جميع مصادر المواد الاولية او الثانوية المنشورة او غير المنشورة لمؤلفين اخرين او مؤسسات اخرى غير الباحث.

المراجع:

- قانون رقم 66 لسنة 2010 بتعديل احكام القانون رقم 537 لسنة 1954 (الملحق

(1)

- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82 (الملحق رقم 2)

- قسم أبو قرات

- ميثاق المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي

- الميثاق الأخلاقي المهني للجمعية الأمريكية لطب الأسنان 2016

الملحق رقم ١

ميثاق شرف مهنة طبيب الأسنان

قانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤

يمتدل بنصوص المراد (١١، ٢٠، ٢٠٠٥) (من القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان، النصوص من الآتية
مادة (١) :

لا يجوز لأحد مزاولة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان باية صفة كانت الا إذا كان مصرياً أو كان من بلد تجيز قوانينها للمصريين مزاولة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بها وكان اسمه مقيداً بسجل أطباء الأسنان بوزارة الصحة ويجدول نقابة أطباء الأسنان وحاصلًا على ترخيص مزاولة المهنة من وزارة الصحة بما لا يتعارض مع التخصصات الطبية البشرية الأخرى، وباستثنى من ذلك الخبراء الأجانب الذين يتم استقدامهم بشرط موافقة وزارة الصحة، ويجوز لأطباء الأسنان الحاصلين على شهادة الماجستير مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو شهادة الدكتوراة في جراحة الفم والوجه والفكين من الجامعات المصرية أو الشهادات المعادلة للقيام بجراحة الأورام وتشوهات الفم والوجه والفكين وكسور الفكين وأمراض مفصل الفك والعلاج والتقويم من داخل أو خارج الفم بالطريقة العلمية السليمة، على أن يكون مقيداً بسجل خاص لمزاولة تخصص جراحة الفم والوجه والفكين في نقابة أطباء الأسنان.

مادة (٢)

يفيد بجدول مزاولة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بوزارة الصحة من كان حاصلاً على بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة لها، وأمضى سنة التدريب الإجباري، وسجل اسمه في نقابة أطباء الأسنان، ويتم التدريب الإجباري بأن يقضى الحاصل على درجة البكالوريوس سنة في مزاولة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بصفة مؤقتة في المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التربوية التي تقرها الجامعات وذلك تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بكلية طب الأسنان أو من تتبعهم مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المشار إليها، وذلك وفقاً للنظم التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بالاتفاق مع وزير الصحة.

مادة (٣) ملقاً ويجوز لأطباء الأسنان الحاصلين على شهادة الماجستير مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو شهادة الدكتوراه في جراحة الفم والوجه والفكين من الجامعات المصرية أو

الشهادات المعادلة لقيمة جراحة الأورام وتشوهات الفم والوجه والفكين وكسور الفكين وأمراض مفصل الفك والعلاج التقويي من داخل أو خارج الفم بالطريقة العلمية السليمة ، على أن يكون مقيدا سجل خاص لمزاولة تخصص جراحة الفم والوجه والفكين في نقابة أطباء الأسنان

مادة (٤) ملغا

مادة (٥)

- * يقدم طالب الترخيص بمزاولة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان إلى وزارة الصحة طلباً موقعاً عليه منه يبين اسمه ولقبه وحيضته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة العلمية أو شهادة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات وكذلك ما يثبت إتمام التدريب الإجباري وشهادة بقيده في سجل نقابة أطباء الأسنان ويؤدي لذلك رسميًا ويصدر الترخيص وفقاً للبيانات الكاملة المدونة بجدول الترخيص بالوزارة، وتحتوى بالمجلن صورة من هذا القيد إلى المرخص له في مزاولة المهنة

مادة (٦) مكرر ٦

- * يعامل خريجو كليات طب الأسنان بالجامعات المصرية أو الجامعات الأجنبية خلال سنة التدريب الإجباري المعادلة المالية والعينية المقررة لخريجي كليات الطب خلال مدة تدريبهم، وتحسب مدة التدريب الإجباري بالنسبة إلى خريجي كليات طب الأسنان في أقدمية الوظيفة ومرة الخبرة في العمل المنصوص عليها في قوانين ولوائح التوظيف ومدة الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي والمعاشات.

مادة (٦)

لا يجوز للطبيب المرخص له في مزاولة المهنة أن يفتح أكثر من مكاتبتين، وعليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكل موسى عليه بعنوان عيادته وبكل تغيير دائم فيه أو في محل إقامته خلال شهر من تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير

مادة (٧)

كل قيد في سجل أطباء وجراحى الأسنان بالوزارة تم بطرق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية، ويشطب الاسم العائد بعدها منه وتحظر نقابة أطباء الأسنان والنيابة العامة بذلك، وعلى النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئة التأسيس بوقف جراح أو طبيب أسنان عن مزاولة المهنة أو يتطلب اسمه

(۸) مکالمہ

تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمي لأسماء أطباء الأسنان المرخص لهم في مزاولة المهنة وتقوم سنويًا بنشر ما يطرأ عليه من تغييرات.

(٩) مادة

يجوز لوزير الصحة العمومية بعد اخذ رأي مجلس نقابة اطباء الاسنان ان يرخص لطبيب اخصائى فى مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان فى جهة معينة بمصر مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد وفقا للشروط المبينة فى هذا الترخيص . كما يجوز له بعد اخذ رأى مجلس نقابة اطباء الاسنان ان يرخص لطبيب اسنان الذى لا تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى فى مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان فى مصر للمرة الازمة لتلكفة به الحكومة على الا تجاوز هذه المدة ستين قابليتين للتجديد مرة واحدة إذا كان هذا الطبيب من المتهود لهم بالتفوق فى فرع من فروع طب الاسنان وكانت خدمته لازمة لعدم توافر أمثلة فى مصر . ويجوز له أيضا أن يرخص للأطباء الذين يعيثون أستاذة أو أستاذة مساعدين فى إحدى كليات الطب المصرية فى مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان مدة خدمتهم ولم تتوافق بهم الشروط المنصوص علىها فى المادة الاولى .

(१०)

هذه ختمتهم ولو لم تتوافر قيمه الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة الاف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة طب، وجراحة العظام، الأسنان،

وفي حالة العود يحوز الحكم بالعقوبتين معاً، وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بإغلاق المنشأة مع نزع اللوحات واللافتات ومسايرة الأشياء المتعلقة بالمهمة، ويأمر كذلك بنشر الحكم في جريتين يوميتين وأسعار الإثنتين على نفقة المحكمة على

١٢٣

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

الأستاذ : كل شخص غير مرخص له في مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل التسويق إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة مهنة طب الأسنان وكذلك كل من يتحل لنفسه لقب جراح أو طبيب أسنان أو غيره من اللقب التي تطلق على الأشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة طب وجراحة

ثانياً : كل شخص غير مرخص له في مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان وجدت عنده آلات أو عدد طلبيه ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان .
مدة (١٢)

يعاقب بغرامة لا تجاوز ١٠ جنيهات كل من يخالف أحكام المادة السادسة وإذا كانت المخالفة بسبب فح أكثر من عيائين يجب الحكم أيضاً يعلق مارك عن المتصρح به منها

مدة (١٣)

الأطباء المقيدون بسجلات وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرُون في ممارسة المهنة ولو لم تتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فيه

مدة (١٤)

يجوز لوزارة الصحة العمومية بعدأخذ رأي مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لأطباء الأسنان الفلسطينيين اللاجئين الذين أجرتهم الظروف الفهريّة الدوليّة على مغادرة بلدّهم والانتهاء إلى مصر والإقامة فيها والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية في مزاولة المهنة بمصر مدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مع إعفائهم من ثانية الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة عند الاقتضاء - يخول صفة رجال الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون الموظفين الذين يحصلون بتحديدهم قرار من وزير

مدة ١٤ مكرر (٨) الصحة العمومية

مدة (١٥)

يلغى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه، كما يتلغى جميع ما يخالف هذا القانون من أحكام

مدة (١٦)

على وزير الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه - ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، صدر بقصر الجمهورية في (١٦ صفر سنة ١٢٧٤) (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

صدر بقصر الجمهورية في (١٦ صفر سنة ١٣٧٤) (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

١ـ المادة (١) (مستبدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠ م - الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (١)

في ١٨ مايو سنة ٢٠١٠ م ٢ـ المادة (٢) (مستبدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ م، الجريدة الرسمية - العدد ١٧ - في ٢٨ / ٤ / ١٩٨٨ م، ثم استبدلت بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠ م

- ٣- المادة (٣) ألغيت بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠
- ٤- المادة (٤) ألغيت بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠م، وكانت قد أضيفت الفقرة الثانية منها بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨
- ٥- المادة (٥) المادة الخامسة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨م، ثم استبدلت بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠م
- ٦- المادة الخامسة مكرر، مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ م ٧
- ٧- المادة (١٠) مستبدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠م
- ٨- المادة ١٤ مكررا مضافة بالقانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٦ الواقع المصرية العدد ٦٦ مكرر تابع في ١٨/٨/١٩٥٦.

الملحق رقم 2

حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقانون المصري

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

:138 مادة

في تطبيق احكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرین كل منها:

- 1 - المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
 - 2 - الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف.
 - 3 - المؤلف الشخص الذي يبتكر المصنف، وبعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.
- ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط الا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.
- 4 - المصنف الجماعي: المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري ينكلل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمح عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.
 - 5 - المصنف المشترك: المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشارك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.
 - 6 - المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد اصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات
 - 7 - الملك العام: الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعة من الحماية بداية أو التي تقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لاحكام هذا الكتاب.
 - 8 - النسخ: استحداث صورة أو أكثر مطابقة لالصل من مصنف بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف.
 - 9 - النشر: أي عمل من شأنه اتاحة المصنف للجمهور. وتكون اتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه.

:139 مادة

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والاجانب من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتهيون إلى احدى الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم
ويعتبر في حكم رعايا الدول الاعضاء

(أ) بالنسبة لحق المؤلف:

- 1 - المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة احدى الدول الاعضاء في المنظمة او تنظر في احدى الدول غير الاعضاء واحدى الدول الاعضاء في آن واحد ويعتبر المصنف منشورا في ان واحد في عدة دول اذا ظهر في دولتين او اكثر خلال ثلاثة يوما من تاريخ نشره لأول مرة.
- ولا يعتد نشرًا تمثل مصنف مسرحي موسيقى او سينمائي واداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف ادبى والنقل السلكى او اذاعة المصنفات الأدبية والفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معماري.

مادة 140:

تمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

- 1 - الكتب والكتبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
- 2 - برامج الحاسوب الآلي.
- 3 - قواعد البيانات سواء كانت مقرؤة من الحاسوب الآلي او من غيره.
- 4 - المحاضرات والخطب والمواعظ وآية مصنفات شفوية أخرى اذا كانت مسجلة.

مادة 141:

لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وسائل العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها او موصوفة او موضحة او مدرجة في مصنف.

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية اذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض او باى مجهود شخصى جدير بالحماية.

مادة 143:

يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق ادبية غير قابلة للقادم او للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى:

أولا: الحق في اتحادة المصنف للجمهور لأول مرة

ثانيا: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثا - الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها او تحريرا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او اساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

مادة 144:

للمؤلف وحده - اذا طرأت اسباب جدية - ان يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول او بسحبه من التداول او لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحده المحكمة وإلا زال كل أثر الحكم.

مادة : 145

يقع باطلا بطلا مطلقا كل تصرف يرد على اي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (143) ، (144) من هذا القانون.

مادة : 146

تبادر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (143) و(144) من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث او موصى له، وذلك بعد انتهاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

مادة : 147

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثارى فى الترخيص او المعن لاي استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلنى أو التوصيل العلنى، أو الترجمة أو التووير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحتة عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الإنترنوت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الاستئثارى فى التأجير على برامج الحاسب الآلى اذا لم تكن هي المحل الاساسى للتأجير ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى الى انتشار نسخها على نحو يلحق ضررا ماديا بصاحب الحق الاستئثارى المشار اليه. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع اعمال التصرف فى النسخة الاصلية لمصنفه، والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحقق من كل عملية تصرف فى هذه النسخة.

ويستند حق المؤلف فى منع الغير من استيراد او استخدام او بيع او توزيع مصنفه المحمى وفقا لاحكام هذا القانون اذا قام باستغلاله وتسيقه فى اية دولة او رخص لغير بذلك.

مادة : 148

تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه الى لغة اجنبية اخرى فى ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية اذا لم يباشر المؤلف او المترجم هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره فى مدى ثالث سنوات من تاريخ اول نشر للمصنف الاصلى او المترجم.

مادة : 149

للمؤلف ان ينقل الى الغير كل او بعض حقوقه المالية المبينة فى هذا القانون.
ويشترط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل للتصرف مع بيان مدة و الغرض منه و مدة الاستغلال و مكانه.
ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه باستغلال احد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال اي حق مالى اخر يتمتع به على المصنف نفسه.
ومع عدم الاخلاص بحقوق المؤلف الادبية المنصوص عليها فى هذا القانون يتمتع عليه القيام باى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

مادة 150:

للمؤلف ان يتناقضى المقابل النقدى او العينى الذى يراه عادلا نظير نقل حق او اكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه الى الغير على اساس مشاركة نسبية فى الإبراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على اساس مبلغ جزافى او بالجمع بين الاساسين.

مادة 151:

اذا تبين أن الانتقام المشار إليه في المادة (150) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الإبتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

مادة 152:

لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه ايا كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية.
ومع ذلك لا يجوز الزام المتصرف إليه بان يمكن المؤلف من نسخ او نقل او عرض النسخة الأصلية وذلك كله ما لم يتحقق على غير ذلك.

مادة 153:

يقع باطلًا بطلاً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموعة انتاجه الفكري المستقبلي.

مادة 154:

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور او المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارادته كانت قد انصرفت الى نشرها قبل وفاته.

مادة 159:

تنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقاً لهذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة.

مادة 160:

تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة 161:

تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حيا منهم.

مادة 170:

يجوز لاي شخص ان يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ او الترجمة او بهما معا لأي مصنف محمي طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سدد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال

العادي للمصنف، أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ويكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له ولا غرض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز الف جنيه عن كل مصنف.

:171 مادة

مع عدم الالتزام بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لاحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية:
أولاً: اداء المصنف في اجتماعات داخل اطار عائلي او بطلاب داخل المنشآة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر او غير مباشر.

ثانياً - عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحمض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأى من

:172 مادة

تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لاحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة.

:173 مادة

إذا اشترك اكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبار جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لاحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.
فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن. كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.
ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على اي حق من حقوق المؤلف.
واذا مات احد المؤلفين الشركاء دون خلف عام او خاص، يؤول نصيبه الى باقي الشركاء او خلفهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

:174 مادة

يكون للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي وجه الى ابتکار المصنف الجماعي التمنع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه.

:175 مادة

يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف او التي تحمل اسما مستعارا مفوضا للناشر لها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يعين المؤلف وكيلا اخر او يعلن عن شخصه وثبت صدقه.

مادة :195

لاتمنع الحماية الغير من القيام بالأعمال الآتية:

- 1- الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصى لناتج مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض فى حيازته الخاصة.
- 2- الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي.
- 3- أنشطة التربية والتهدى والانتخاب وغيرها التى تستهدف استنباط أصناف جديدة.
- 4- الأنشطة التى تتعلق بأغراض التعليم والتدريب.
- 5- أنشطة الاستخدام والاستغلال التجارى والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيلة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول فى هيئة نبات كامل أو كانت جزءا منه.

"حقوق النسخ وحقوق التأليف "

مصطلح "حقوق النسخ" يعود في أصله إلى القانون الأنجلو-سكسوني، ولذلك فهو السائد في البلاد الناطقة بالإنجليزية مثل الولايات المتحدة. وهو لا يقيم اعتبراً خاصاً لحقوق المؤلف في العزو أو حقه في عدم تشويه أو تغيير عمله، لأن قانون حقوق النسخ في تلك البلدان نشا وتطور بضغط من الناشرين وليس من المؤلفين.

أما ما يقابل حقوق النسخ في التراث القانوني الأوروبي (وخصوصاً الفرنسي)، فيسمى بحقوق التأليف أو ("حقوق المؤلفين d'auteur") ، ويعكس حرصاً على حماية حقوق المؤلف في أن ينسب عمله إليه وأن لا يستغل بغير إذنه ("حقوق أخلاقية Rights") (Moral

ولأن معاهدة بيرن ، وهي الاتفاقية الدولية الرئيسية المعنية بحقوق النسخ قد نشأت في أوروبا ولم تنضم إليها الولايات المتحدة إلا في وقت متأخر، فإن تلك الاتفاقيات تحتم على الدول المتعاقدة احترام حقوق المؤلفين الأخلاقية (مثل حق العزو). وقد رفضت الولايات المتحدة عند انضمامها لمعاهدة بيرن أن تعدل قانون حقوق النسخ لديها ليشمل الحقوق الأخلاقية، بحجة أن تلك الحقوق محمية أصلاً في القانون الأمريكي بطريق آخر.

مجال الحماية:

كان مفهوم حقوق النسخ أو التأليف في بداياته معنياً بحماية حقوق مؤلفي الأعمال الأدبية والفنية (أي حقوق الكتاب)، لكنه الآن يستوعب مجالات أخرى واسعة. فمعظم الدول تعطي حقوق النسخ في الأعمال الموسيقية والدرامية والسينمائية والفوتوغرافية، وكذلك الفنون الجميلة من رسوم ونحوت، والأعمال المعمارية (من الجانب الفني أو الجمالي فقط)، وبرامج الكمبيوتر وتصاميم الأزياء. من أهم مبادئ حقوق النسخ أنها لا تحمي الأفكار وإنما تحمي تعبير المؤلف عن الأفكار. فمثلاً لو اكتشف أحدهم نظرية فيزيائية، فإنه لا يستطيع أن يخضع النظرية لحقوق النسخ، لكن لو ألف مقالاً أو كتاباً يشرح فيه النظرية، فإن نص المقال أو الكتاب يصبح خاصاً لحقوق النسخ. ويزداد الأمر تعقيداً في مسألة الصور والرسوم. فمثلاً خلق نسخة طبق الأصل من صورة فوتوغرافية لمنظر معين (عن طريق ماسح ضوئي مثلاً أو من خلال إعادة التحميض) هو خرق لحقوق النسخ، لكن محاولة تصوير نفس المشهد من قبل شخص آخر ليس خرقاً لحقوق النسخ. لكن عندما يبذل المصور جهداً لتصميم المشهد بنفسه (كاختيار كمية الضوء ولون الخلفية وترتيب أجزاء المشهد)، فإن محاولة مصور آخر أن يصنع مشهدًا مشابهاً ويصوّره بنفسه قد يصبح خرقاً لحقوق النسخ.

وكذلك لا تحمي حقوق النسخ الوانب العملية أو العلمية وإنما تحمي الجانب الفني أو الجمالي، أو طريقة التعبير. وتأتي أهمية ذلك في مجال برماج الكمبيوتر والهندسة المعمارية والتصنيع. لو اخترع مهندس جهازاً ما فلا يمكنه يحمي اختراعه بحقوق النسخ (وإنما عليه أن يلجأ إلى براءة الاختراع)، ولكن لو قام بتصنيع اختراعه بشكل ما، فإن الجانب الجمالي التي لا علاقه لها بعمل الجهاز قد تخضع لحقوق النسخ. أيضاً لو كتب أحدهم برنامج معالج نصوص، فإن الخوارزمية لا تخضع لحقوق النسخ ولا يمكنه الحصول على حقوق النسخ في برامج معالجات النصوص عموماً، لكن التصميم العام واختيار الألوان وغيرها من الأمور التي تخضع للذوق الشخصي وما شابه قد تصبح محمية بحقوق النسخ.

الحقوق الحصرية:

من الحقوق الحصرية هي:

حق النسخ أو حق إعادة الإنتاج: (وهو لا يقتصر على إعادة نسخ أو إنتاج كامل العمل، وإنما يكفي لخرق هذا الحق نسخ أو اقتباس جزء صغير جداً من العمل في بعض الأحيان (مثل صفحة من كتاب أو مشهد من فيلم). في القانون الأمريكي يسمح بنسخ جزء من العمل تحت ضوابط معينة ضمن مفهوم الاستخدام العادل. **حق الاستفهام أو حق التكيف:** (يعني ذلك إنتاج عمل جديد مبني على العمل، مثل تحويل رواية إلى فيلم، أو ترجمة كتاب، أو تحويل كتاب مقروء إلى كتاب مسموع، أو تجميع اقتباسات من أعمال مختلفة ووضعها في عمل واحد، أو استخدام شخصيات من رواية في تأليف رواية جديدة)

حق التمثيل: (performance right) مثل عزف عمل موسيقي أمام الجمهور، أو عرض مسرحية، وتدخل ضمنه حقوق البث

حق العرض: (مثل عرض فيلم أمام الجمهور

حق النشر أو التوزيع: أي بيع نسخ من العمل بشكل تجاري أو توزيعها على العامة بشكل غير تجاري **الحقوق الأخلاقية أو**

حقوق التأليف: (تعني حق المؤلف في أن يوضع اسمه على العمل، وأن لا ينسب العمل إلى مؤلف آخر، وأن لا يتعرض العمل

للتشويه أو التغيير. وهو من العلامات الفارقة بين قوانين الملكية الفكرية الأوروبية ونظيرتها الأمريكية، إذ لا تعرف الحكومة

الأمريكية بمثيل هذه الحقوق ضمن قانون حقوق النسخ إلا في مجال الصور والرسوم، ولكن القانون الأمريكي يحمي هذه الحقوق من

خلال قوانين أخرى كقوانين المنافسة التجارية.

يستطيع مالك حقوق النسخ أن يجمع الرسوم (royalties) من مستخدمي العمل، لأن يحصل مؤلف أغنية على رسوم من محطات الإذاعة مقابل بثها لأغانيه. ويمكن لمالك حقوق النسخ أن يبيع الحقوق كاملةً لشخص آخر (قد يكون الشخص الآخر شركة)، أو أن يهدى أو يبيع الرسوم التي يحصل عليها من هذه الحقوق إلى شخص آخر. لكن يمكنه أيضاً أن يبيع الحقوق أو يعطيها للآخرين بشكل مجذٍ، وتسمى في هذه

الحالة رخصة أو ترخيص. وتكون الرخصة إما حصرية أو غير حصرية. فيعطي مثلاً لشخص ما رخصة

اشتقاق، ولشخص آخر رخصة عرض، ولشخص ثالث رخصة توزيع. في كثير من الأحيان لا يمكن سحب الرخصة الحصرية إلا تحت شروط معينة.

لخرق أو التعدي على حقوق النسخ:

وفي العادة ما يسمى التعدي على حقوق النسخ بالخرق، ويسمى أيضاً التعدي أو التجاوز (infringement). وتمت معالجة الخرق باللجوء إلى القضاء المدني في الأغلب، فإما أن يمنع القضاء الشخص المتعدي من مواصلة المخالفه، أو أن يفرض عليه تعويضات مالية يؤديها إلى صاحب الحقوق، أو الاثنين معاً. في السنين الأخيرة تمت إضافة العقوبات الجنائية إلى قانون حقوق النسخ بضغط أساسي من شركات تسجيل الموسيقى نظراً لانتشار ظاهرة تبادل الملفات عبر الإنترنت. ولكن العقوبات الجنائية لا تفرض في العادة إلا في حالات النسخ التي تم على نطاق واسع بهدف التوزيع على عدد كبير من الناس.

ويشترط في الخرق أو التعدي حصول نوع من النسخ الفعلي، بمعنى لو وصل شخصان إلى نفس التعبير بشكل مسنيق، فلن يوجد خرق ما دام ليس هناك ما يثبت أن أحدهما رأى عمل الشخص الآخر. ولكن هذا لا يعني اشتراط النية أو العلم لحدوث التجاوز، فاستعمال نسخة غير مرخصة من برنامج كمبيوتر دون علم بمخالفتها لحقوق النسخ لا يعني بالضرورة حصانة المستخدم من التبعات القانونية. يوجد في القانون الأمريكي مفهوم "المتعدي البريء"، لكنه لا ينطبق إلا في حال أهمل صاحب العمل وضع إخطار بحقوق النسخ على أعماله.

ولا يشترط نسخ العمل كاملاً لحدوث خرق، فطباعة فصل أو حتى صفحة من كتاب بدون إذن صاحب الحق يعد خرقاً في أغلب الأحيان، وكذلك عرض مقطع من فيلم. كما أن القيام بعمل ما بناءً على عمل آخر قد يكون خرقاً، ويسمى ذلك بالاشتقاق (derivation). من الأمثلة على الاشتقاق أخذ صور ثابتة من فيلم ونشرها، أو تحويل رواية إلى مسرحية، أو ترجمة كتاب من لغة إلى أخرى، أو استخدام شخصيات من رواية في كتابة رواية أخرى. أيضاً القيام بعمل مشابه للعمل الأصلي بشكل كبير قد يشكل تعدياً على حقوق النسخ.

مدة حقوق النسخ:

تنقلوت المدة حسب الدولة، ولكن الاتجاه العام هو إلى توحيد المدة من خلال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. حالياً تنص الاتفاقيات على أن لا تقل مدة الحماية في الدول الأعضاء عن حياة المؤلف وخمسين عاماً بعدها، والمدة الأكثر شيوعاً هي حياة المؤلف مع سبعين عاماً. في القانون الأمريكي، تنقلوت مدة الحقوق حسب الفترة التي أنتج فيها العمل (أي قبل عام 1978 م أو بعده)، ولكن الأعمال الجديدة تخضع لحياة المؤلف وسبعين عاماً. إذا كانت حقوق النسخ مملوكة لشركة أو كان المؤلف مجهولاً تصبح المدة 95 عاماً بعد النشر أو 120 عاماً بعد الإنتاج، أيهما أقل.

الأعمال التي تنتهي مدة حمايتها تدخل ضمن ما يسمى الملكية العامة فتصبح في متاحف استخدام الجميع. وبعد دخول العمل في الملكية العامة، لا يتشرط قانون حقوق النسخ الأمريكي العزو إلى صاحب العمل حين إعادة استخدام العمل، أما القوانين الأوروبية فتنص بالاستمرار في العزو حتى بعد انتهاء مدة الحماية حفاظاً على "حقوق المؤلف".

التراخيص الحرة:

نتيجة تزايد حقوق الطبع والأجور المتقاضاة عنها في الولايات المتحدة نشطت حركات تدعو لإتاحة المعرفة للجميع عن طريق وضع الأعمال الإبداعية تحت رخص تسمح بحرية الاستخدام غير التجاري أهم هذه المنظمات تدعى جنو صاحبة رخصة جنو للوثائق الحرة ومؤخرا ظهرت منظمة الشارك الإبداعي.

* وتلتزم مكتبة جامعة العلوم الحديثة والآداب بكافة حقوق النسخ والتأليف في إطار احترامها لحقوق الملكية الفكرية.